

التاريخ: 13/7/2020

إشارة رقم: 2020/30

سيادة الرئيس محمود عباس حفظه الله

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

تحية الوطن وبعد،

### الموضوع: السلطة القضائية

تهديكم مؤسسة الحق أطيب التحيات، وتثمن مواقفكم الثابتة من الحقوق الوطنية المشروعة للشعب الفلسطيني، الراضية لكافة المؤامرات بمسمياتها المختلفة، والتي تنتهك المواثيق والأعراف الدولية المؤكدة على حق شعبنا في الحرية والاستقلال والاعتراف من الاحتلال الاستعماري الإسرائيلي، وإذ نشاطركم خطورة المرحلة، وما يحاك للقضية الوطنية على صعيد تنفيذ ما يسمى بصفقة القرن، ومخططات الضم؛ التي تسعى حكومة الاحتلال لتنفيذها بدعم أمريكي، فإن ذلك يتطلب ترتيب البيت الداخلي الفلسطيني واستعادة الوحدة الوطنية وإنهاء الانقسام السياسي وبأسرع وقت، لما له من أهمية بالغة في توحيد كافة الجهود لمواجهة تلك المخاطر.

سيادة الرئيس،

إن وجود مؤسسات رسمية فاعلة وقادرة على أداء مهمها بكل حيادية؛ ونزاهة؛ وعدالة، يعد من أهم مقومات الصمود والمواجهة، لما لهذه المؤسسات من أهمية في استمرار النظام السياسي الذي يتأكل يوماً بعد يوم، في ظل غياب الممارسة الديمقراطية منذ الانقسام السياسي في العام 2007 وما رافقه من تعطيل لمؤسسات هذا النظام، وأهمها المجلس التشريعي الفلسطيني، الذي يعد من مكونات السلطات الثلاث والذي يشكل أحد أعمدة الدولة في النظم السياسية المعاصرة، كذلك ما أصاب السلطة القضائية من انقسام ترافق مع الانقسام السياسي الحاصل؛ فقد عبرت مؤسسة الحق عن موقفها في حينه والداعي لعدم اقحام القضاء في أتون الصراع السياسي، وعدم السماح للسادة القضاة وأعضاء النيابة العامة الجلوس في منازلهم وعدم الالتحاق بمكان عملهم، الأمر الذي لم يحصل، مما أدى إلى إلحاق القضاء بالانقسام وتشكيل مجلس للقضاء في قطاع غزة مواز لمجلس أعلى للقضاء في الضفة، وتعيين نائبها



في قطاع غزة موازٍ للنائب العام في الضفة، مما جعل القضاء جزء من الانقسام لا عاملاً مساهماً في الوحدة.

إن استمرار حالة الانقسام السياسي، ومراوحة المصالحة الوطنية مكانها منذ ثلاثة عشرة عاماً، واستحواد السلطة التنفيذية على صلاحيات المجلس التشريعي في سن التشريعات، وبخاصة إصدار القرارات بقانون "التشريعات الاستثنائية" والتي تجاوزت متنا قرار بقانون خلافاً للمعايير التي تتطلبها المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والقائمة على حالة الضرورة التي لا تحتمل التأخير، انعكس سلباً على واقع الحقوق والحريات العامة، ومبدأ سيادة القانون واحترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما يتطلب الوقوف الجاد عند ممارسة هذه الصلاحية في الحدود التي يتطلبها القانون الأساسي، ولا تتجاوز سيادة القانون كأساس للحكم الرشيد.

لقد أسهم تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء، إلى تردي أوضاع القضاء، وتراجع ثقة المواطن به، وزاد من حالة الصراع بداخله، فقد شكل تعيين رؤساء مجلس القضاء الأعلى خلافاً لما نص عليه قانون السلطة القضائية، كذلك تقديم رؤساء مجلس القضاء الأعلى لاستقالاتهم قبل توليهم لمنصب رئاسة مجلس القضاء، انتهاك صارخ لمبدأ استقلال السلطة القضائية واستقلال القاضي وحياده، مما أدى تراجع دور مجلس القضاء الأعلى على صعيد إدارة القضاء، وسمح بزيادة التدخل في شؤونه.

سيادة الرئيس، إن محاباة السلطة التنفيذية وتدخلها في شؤون القضاء من خلال تعيين رئيس مجلس القضاء الأعلى، ونائب رئيس المحكمة العليا، وميلها اتجاه أشخاص بعينهم، وتغليبها طرف على آخر، أسس لمرحلة قاتمة في تاريخ القضاء الفلسطيني، فجعل مبدأ استقلال السلطة القضائية وحيادها شعار بعيد عن التطبيق، إن حياد السلطة القضائية هو عنصر فاعل في صون رسالة القضاء لا يقل شأناً عن مبدأ استقلاليتها، بما يؤكد تكاملهما؛ ذلك أن استقلال القضاء وحياده، يعمل بعيداً عن أشكال التأثير الخارجي، التي قد توهن من عزائم القضاة، فيميلون معها عن الحق والعدل، إغواءً أو إرغاماً، ترغيباً أو ترهيباً؛ بما يفقد القضاء هيئته وثقة المواطنين به، فيدخل في نفوسهم الريبة من حصولهم على العدل المنشود كأساس للملك.

سيادة الرئيس،

ما آلت إليه أوضاع القضاء في الآونة الأخيرة، وتعال الأصوات المطالبة بإصلاح القضاء، منها ما هو صادق نابع من حرص وطني لا غبار عليه، ومنها ما هو إلا محاولة للإجهاز على ما تبقى من صورة القضاء وهيئته، وأن المبادرات التي أطلقت للنهوض بالسلطة القضائية والمتمثلة باللجنة الرئاسية لتطوير قطاع العدالة



فشلت قبل الإعلان عن توصياتها، بسبب صراع الصلاحيات والنفوذ لممثلي قطاع العدالة فيها، وغياب المشاركة المجتمعية وأصحاب المصلحة عنها، بما جعل الإصلاح والتطوير شعاراً لا هدفاً يبتغى تحقيقه.

إن المحاولة الأخيرة من قبل السلطة التنفيذية للتهوض بالقضاء من خلال إصدار القرارين بقانون رقم (2019/16) و(2019/17) بحل مجلس القضاء الأعلى وتعيين مجلس انتقالي، وتعديل قانون السلطة القضائية، كانت بمثابة اعتداء جسيم من على مبدأ الفصل بين السلطات؛ ومبدأ سيادة القانون؛ واستقلال القضاء، وغلب عليها ولا زال طابع الانتقام لا طابع الإصلاح واستعادة صورة وهيبة القضاء، فقد شكل إحالة قضاة المحكمة العليا على التقاعد المبكر، ظلماً لبعض القضاة النزهاء المشهود لهم بالكفاءة والحياد والمهنية وحسن الخلق، بما منح من لا يستحق ما لا يُستحق، وساو بين من هو مأخوذ بشبهات الفساد ومن يستحق التقدير والاحترام، مما استدعى المحكمة الدستورية لإلغاء القرار بقانون رقم (2019/16)، بشأن سن التقاعد، في حين استمرت السلطة التنفيذية بذات النهج بالإحالة على التقاعد بدلاً من التقييم العادل والمساءلة لمن يثبت تورطه بجرائم فساد في القضاء.

سيادة الرئيس،

بعد مرور عام على تولي المجلس الانتقالي مهامه، فقد غلب عليه حالة التخبط، وفقدان الرؤية، وعدم وجود خطة واضحة المعالم للتهوض بالقضاء، فقد انصبت جهود المجلس الانتقالي على تعزيز روح الانتقام في صفوف القضاة، وأصبحت صلاحيات الندب والعزل والإعارة، والإحالة على التقاعد سيفاً مُسلط على رقاب القضاة، بما أدخل في نفوسهم الخوف، والترهيب من إحالتهم للتفتيش القضائي دون مسوغ قانوني، وما صدر عن المجلس الانتقالي من تنسيب لندب عشرة قضاة للمؤسسات الرسمية الأخرى خلافاً للقانون والأصول الواجب اتباعها ما هو إلا استمرار لنهج الانتقام من القضاة، وتعبيراً عن تناقض جسيم لما عبر عنه المجلس الانتقالي من نقص حاد في أعداد القضاة.

هناك حالة اجماع من قبل نقابة المحامين، والعاملين في مجال القانون، والسادة القضاة، والهيئات الأكاديمية، والمؤسسات الحقوقية على أن قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002 المعمول به، يعد من أفضل تشريعات القضاء في المنطقة العربية وغيرها من دول العالم، وأن حالة القضاء اليوم ما هي إلا نتاج لعدم التطبيق الأمين لنصوص هذا القانون، وترى في نصوصه ما هو كفيل - إذا ما حَسُنَت النوايا في تطبيقه - بالحفاظ على استقلال السلطة القضائية وضمان حيادها، بما يشكل أرضية صلبة للتهوض بواقع السلطة القضائية ويسهم في توحيدها، وأن المحاولات لتعديل قانون السلطة



القضائية ما هي إلا استمرار لنهج التدخل في الشأن القضائي وهدراً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ سيادة القانون كأساس للحكم الرشيد.

إن انضمام دولة فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، يتطلب الارتقاء بالأداء المؤسسي بما يتواءم والمعايير الدولية الناظمة لمبدأ الفصل بين السلطات وسيادة القانون، والمعايير الخاصة باستقلال السلطة القضائية وبخاصة المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1985، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي سيعزز مكانة فلسطين دولياً، ويدعم جهود القيادة السياسية المطالبة دول العالم ومجلس الأمن بالاعتراف بدولة فلسطين كاملة العضوية في الأمم المتحدة.

### سيادة الرئيس،

إن مؤسسة الحق وإذ تطرّق اليوم جدار الخزان، حول ما آلت إليه أوضاع القضاء، واستشعارها لخطورة استمرار نهج التدخل في الشأن القضائي وتداعياته السلبية على النظام السياسي، والحقوق والحريات العامة، والحقوق الفردية للمواطنين، فإننا نؤكد على ما يلي:

1. العودة سريعاً إلى تشكيل مجلس القضاء الأعلى الدائم وفق قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
2. عدم تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002
3. الطلب من مجلس القضاء الدائم بالشروع بتقديم رؤيته للنهوض بالشأن القضائي بالتشاور مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية.
4. اتخاذ خطوات جادة لاستعادة الحياة الديمقراطية على رأسها إنهاء الانقسام السياسي، والبدء بالتحضير لانتخابات تشريعية ورئاسية، تضمن حق الجميع بالمشاركة في صنع القرار الوطني، وتعزيز العمل المؤسسي والحقوق والحريات وسيادة القانون.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

